مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٧١/٥/٢٨

وجهـــة
نظـــر

حـول ضـــمانات الحـــرية فى الدســتور الدائم

من حســن الحظ ان يــأتى اعداد الدستور الدائم فى وقت تعم فيه المطالبة بسيادة القانون بين الحكام والمحكومين بعد ان شـــهد الشـــعب تجربـــة حية لما يمكن ان يؤدى اليه افتقاد مبدأ الشرعية ووقوف الحـكام بما لهم من تحيزات وتطلعـات شخصية على انقـاض القانون والحريات .

وقد طالب السيد رئيس الجمهورية اعضاء مجلس الشـعب ، وهو يعهد اليهم بوضع اول دستور مصرى حديث يعده مجلس منتخب ، بالا يترددوا فى ابتداع كل الضمانات حتى لا تتكرر ماساة حكم جماعة مغلقة من الافراد تتسلح بالسلطة للاحتفاظ بها الى الابد ، وتنظر الى اى اختلاف معها فى الراى على انه محاولة لاغتصاب السلطة منها ، وبالتالى خيانة تستحق العقاب .

كذلك ادلى السيد رئيس الجمهورية ببعض آرائه فى مضمون الدستور الدائم ، مؤكـدا انه يدلى بهـذه الاراء كمواطن يستشعر مسئولية المشاركة فى هذا العمل الهام ، وداعيا بذلك كل من لديه آراء اخرى من المواطنين الى التقدم بها حتى تتجمع هذه الاراء لدى اللجنة المختصة باعداد مشروع الدستور .

ولا شك فى أن الجزء الذى يجب ان يستحوذ على النصيب الاكبر من اهتمام واضعى الدســتور هــو ذلك المتعلق بحريات وحقوق الافراد ، لانه بدون هذه الحريات والحقوق يصبح الحديث عن المؤسسات الدستورية مضيعة للوقت ، ولان بناء الدولة الجديدة التى نتطلع اليها الان لا يمكن ان يعلو ويزدهر الا اذا استعاد الافراد القدرة والرغبـة فى المبادءة والابتكار والاتقان ، وهى معان افتقدناها فى حياتنا اليوميـة ، لانها لا تعيش وتنمو الا فى اطار معاملة الناس على اسس موضـوعية مع الاحترام الكامل لحقوقهم وكرامتهم .

ولا يكفى ان يتضمن الدستور تعدادا للحريات والحقوق الفردية والاجتماعية حتى يعتبر قد ادى مهمته فى هذا الشان فالنصوص مهما كانت رائعـة لن تؤتى ثمارهـا الا اذا استكملت بالضـمانات الموضوعية والاجرائية التى تبين بصورة خاصة ما يجب اتباعه اقتضاء للحق عند الاخلال به .

واود بهذه المناسبة ان اضع بعض الاقتراحات امام لجنة اعداد الدستور ، وهى تتفق جميعا مع الفلسـفة العامة فى اقتراحات السـيد رئيس الجمهورية [رفض الوصاية على الشعب من اى فرد او جهاز]

■ **فحق التعبير** ، وهو المدخل الاول للنقد البنـاء ولاصـلاح الاخطاء قبـل

استفحالها ، لا يمكن ان يتأكد فى الواقع بغير تقرير الضمانات ضد ما يتخذ من اجراءات تعسفية ازاء من يمارسون هذا الحق . ومن هنا يصبح من الضرورى ان ينص الدستور على «انه فى حالة التلبس بجريمة يعاقب عليها القانون لا يجوز القبض على شخص الا بناء على اذن من السلطة القضائية وبصدد جريمة محددة » ، وان ينص الدستور ايضا على ان « يكون من حق المقبوض عليه واى قريب له حتى الدرجة الرابعة ان يطعن امام القضاء فى اجراءات القبض التى لا يتوافر فيها الشرطان المذكوران » ويكون « من حق المحكمة المختصة ان تحكم عندئذ بالافراج عن المقبوض عليه ، ومعاقبة المسئولين عن اجراءات القبض» . كما يجدر بالدستور نفسه ان يحدد مدة قصيرة للحبس على ذمة التحقيق ، يتعين بعدها الافراج عن الشخص او تقديمه الى المحاكمة طبقا للاجراءات المعتادة . والى جانب ذلك ينص الدستور على انه « لا تجوز مصادرة اى مال او فرض الحراسة عليه الا بموجب حكم قضائى وكعقوبة على جرائم يحددها القانون فى اضيق نطاق ، « ولا يجوز عزل موظف من وظيفته بدون قرار مسبب — على ان يكون للموظف المعزول حق الطعن فى قرار عزله امام القضاء ، وعلى ان يسرى هذا الحكم على كافة العاملين فى الدولة والقطاع العام ممن يشغلون وظائف دائمة » .

■ وحق النشر ، وهو المكمل لحق التعبير حيث يفقد الاخير بدونه كثيرا من فعاليته ، لا يمكن ان يتأكد ايضا فى ظل الرقابة الحكومية على المطبوعات . فاذا تذكرنا ان الصحف ملك للشعب بنص القانون بدا التوسع الخطير فى نظام الرقابة غير مقنع على الاطلاق . ونقترح النص فى الدستور على انه « فى غير المسائل العسكرية والمرتبطة بأمن البلاد الخارجى ، لا يجوز فرض الرقابة على الصحف والمطبوعات الا بقانون يحدد مدتها والغرض منها وحدودها فى كل حالة » . [ويمكن ان يسرى نفس الحكم على الرقابة البريدية وان كان الافضل هو الغاؤها كلية لنفس الاسباب التى من اجلها الغيت الرقابة الهاتفية] . فالرقابة هنا تفرض بقانون يقره مجلس الشعب وليس بقرار ادارى بناء على قانون .

■ ويجدر بالدستور ان يعنى عناية خاصة بحق التنقل ، حتى لا يخضع خروج الشخص من داره ، او سفره من وطنه لاهواء من يتحكمون فى هذه الامور ، وبحيث يصبح تحديد الاقامة ومنع السفر ، وهما فى طبيعتهما حرمان من حرية اساسية للانسان ، عقوبتين لا توقعان الا عند ارتكاب جرائم محددة وبعد ادانة قضائية فيها . وذلك دون الاخلال بالاجراءات الحكومية التى تستهدف المحافظة على رصيد النقد الاجنبى والمصالح المشابهة .

■ ويجدر بالدستور ايضا ان ينص على ان المعاهدات والاتفاقات والقرارات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتى تلتزمها الدولة يكون لها قوة اعلى من قوة القانون الداخلى بحيث تغلب عليه عند التعارض . واذا كان تغليب احكام المعاهدات النافذة على القوانين المتعارضة معها هو فى الاتجاه الحديث الحكم الاولى بالاتباع بصورة عامة ، فليس اقل من الاخذ به فى موضوع حقوق الانسان بالذات كضمانة اضافية للمواطنين

■ كذلك يعتبر النص على حظر البقاء فى المناصب السياسية القيادية فترات طويلة ضمانة اساسية ، حتى تستقر لدينا بالتدريج مفاهيم الدولة العصرية التى يكون فيها الانتماء الى المؤسسات وليس الى الاشخاص ، ويتجه فيها العمل بالتالى الى خدمة المصالح العامة ، وليس ارضاء الاهواء الشخصية . وقد ضرب السيد الرئيس مثلا رائعا حين

بدأ بنفسه ليكون القدوة الحسنة ، غير ان الحكم يجب ان يكون **عاما ومجردا** فينص مثلا على« عدم جواز تجديد انتخاب رئيس الجمهورية فترتين متتاليتين» خاصة اذا ابقى على فترة السنوات الست للرئاسة ، وهى فترة كافية لاى رئيس حتى يحقق قدرا معقولا مما يتوخاه من اصلاح ثم يترك المجال لمن يحملون الامانة من بعده . ان البقاء فى اى عمل فترة طويلة مدعاة الى الجمود والتحكم، فما بالك اذا كان هذا العمل هو ممارسة السلطة ؟ ولذلك يجدر ايضا ان يمتد الحكم السابق ، بنص دستورى ، الى المناصب الرئيسية فى الاتحاد الاشتراكى

■ ومن المهم ان ينص الدستور على انشاء **مجالس متخصصة** من الخبراء تلحق مباشرة برئيس الجمهورية ويوفر القانون لاعضائها الحصانات الكفيلة باستقلالهم فى العمل ، ويتعين على كل وزير استشارة هذه المجالس فى مشروعات القوانين وبرامج التطوير الخاصة بوزارته ، حتى لا نتعرض ثانية للتغيرات المرتبطة بالمزاج الشخصى لكبار المسئولين ونكفل لكل مشروع دراسة متخصصة ومتأنية قبل البدء فيه . صحيح ان مثل هذه المجالس يجب ان يظل رأيها **استشاريا** فقط ، الا ان تقاريرها التى ترفع الى رئيس الجمهورية سوف تكون خير معين له فى تقييم وتقويم اعمال الحكومة ، كما ستنير الطريق امام مجلس الشعب نفسه عند مناقشة ما يقدم له من مشروعات من الوزراء المختصين . وقد يبدو هذا الامر بعيدا فى مجاله عن موضوع الحريات ، ولكنه ليس كذلك فى الواقع ، اذ انه يكفل بطريق غير مباشر **استقرار حرية ابداء الراى فى المسائل الفنية والمهنية** ، وهى من اكثر الحريات اهمية فى دولة تسعى الى النمو ، كما انها للاسف من اكثر الحريات افتقادا فى الواقع الحى .

■ واخيرا ، فان من المناسب حقا ان يأخذ الدستور الجديد **بنظام «المفوض البرلمانى للحريات»** الذى يتلقى شكاوى المواطنين حول الاخلال بحرياتهم الاساسية ويملك سلطات واسعة فى التحرى عنها وابلاغ مجلس الشعب ورئيس الجمهورية عن المخالفات كما يقترح توقيع الجزاءات على المسئولين عنها .

وبعد فهذه بعض الاقتراحات ، عسى ان تعطى مع غيرها فرصة الدراسة الجادة من مجلس الشعب ، الذى ليس هناك فى اعتقادى ما يدعوه اطلاقا الى التعجل فى عمل سوف يحكمنا لسنين طويلة ، بل لعل هناك ما يدعوه الى التأنى فى اعداد هذا الدستور حتى يسمع كل الاراء المفيدة ، ويقرأ كل الدراسات اللازمة ، وحتى يكون دستور اتحاد الجمهوريات العربية قد صدر فيأتى دستورنا الدائم مستنيرا باحكامه ومتفقا مع اطاره ، بدلا من ان نضطر الى تعديله ، وهو « الدائم » ، بعد شهور من صدوره .

ولا شك عندى فى انه اذا قدر مجلس الشعب مسئوليته التاريخية فى هذا العمل ، واعد الدستور الدائم على النحو الذى يحقق آمالنا فيه ، فسوف يذكر التاريخ ان مصر ، بفضل مبادرة من رئيسها ، استطاعت ان تفعل شيئا لم يحدث من قبل اذ تمكنت ، وهى فى حالة حرب مضنية وبعد ازمة داخلية مريرة ، من ان تضع دستورا أرست به دعائم الحرية ، لتنطلق بعد ذلك فى سبيل تحرير ارضها وتحقيق الرخاء لابنائها ■

بقلم الدكتور
ابراهيم شحاته
استاذ مساعد القانون الدولى العام
بحقوق عين شمس